كالابه في الصحيح والوصي يصالح عن قتل النفس فقط اي لا يقتص
ولا يعفو وكذلك يصالح عن استيفاء القصاص الطرف وكذكر في كتاب
الصلح ان الوصي لا يملك الصلح في النفس والصبي كالمعتوه في الحكم
المذكور المعتوه ناقص العقل وقيل الذاهب شئ من غير جنون وقد غلبه
عليها وعتاهة وعتاهية كذا في المغرب والكبار اي ومن قتل وله اولياء
صغار وكبار ملكبار القود قبل كبر الصغار اي ومن قتل وله اولياء صغار
وكبار عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك قبل بلوغ الصغار وفي فوايد مولانا
حميد الدين رحمه الله عبدين مولييين واحدهما صغير قتل عمدا قالا يقف
مشايخنا عند ابي حنيفة له ولاية الاستيفاء القصاص وذكر في الاسرار
لا رواية في عبد اعتقه رجلان ثم قتل وله مولييان ويجوز ان لا يثبت
القتل لاحدهما اذا احتجه كما في انكاح امة اعتقها رجلان كذا في شرح
السير وان قتله بحر بالفتح الذي يعمل به في الطين يقتص ان اصابه
الحديد مطلقا عندهم سواء اصابه بحده وحرحه او اصابه بظهر الحديد ومن
ابي حنيفة انه يجب اذا جرح كذا ذكره الطحاوي والمعلوم من الكتاب
ان الاول اصح وذكر في الهداية والاصح الاخير والا اي وان لم يصبه الحديد
ولكن اصابه العود لا يقتص مطلقا عند ابي حنيفة وقالا اذا كانت عصاة
عظيمة يجب وهو قول الشافعي كذا في الخلاصة ثم قيل هو بمنزلة العصي الكبير
فيكون قتلا بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة وقيل هو بمنزلة السوط وفيه
خلاف الشافعي وهي مسئلة الموالاة على ما مر كالخنق والتغريق اي لا يجب

القصاص

القصاص في القود ويجب الدية على العاقلة كما لا يجب القصاص في الخنق
والتغريق ويجب الدية فيهما على العاقلة سواء كان الميت صبيا او بالغا عند
ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي عليه القصاص غير ان عندهما يستوفي
جزاء عنده يغرق وقال في الاصل وان خنق رجلا حتى مات فعلي قول ابي
حنيفة لا قصاص ولكن ان كان اعتاد ذلك قالا نرى قتله سياسة وان تاب
قبل ان يقع في يد الامام تقبل توبته ولا يقتل وان تاب بعدما وقع في يد الا
مام لا تقبل توبته وهو ظهير الساحر اذا تاب واما على قولهما اذا دام على
الخنق حتى مات فعليه القصاص والوقتله بحجر عظيم وان ترك الخنق قبل
قبل الموت ثم تاب بعد ذلك فانه ينظر ان دام على الخنق مقدار ايموت لا
نسان منه غالبا فعليه القصاص وان دام مقدار الا يموت الانسان منه
غالبا فلا قصاص وذكر شيخ الاسلام في شرح الزيادات الاصل ان من
غرق انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل فيه غالبا ويرجى منه النجاة
في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا واما اذا كان الماء
عظيما ان كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا
مثقل وهو يحسن السباحة فمات فانه يكون خطأ عمد او ان كان بحيث
لا يمكنه النجاة منه فعلى قول ابي حنيفة هو خطأ العمد ولا قصاص وعلى
قولهما هو عمد محض ويجب القصاص وفي المنتقى عن ابي يوسف واعن
ابي حنيفة رجل القى رجلا من سفينة في بحر فرسب كما وقع وغرق
فعلى عاقلته الدية وان كان حين القاه تتبع ساعة ثم غرق فلا دية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)